بالمهر عنه وبكونه النوع لمهر المثل ما كثر كما دونه ومن نقد البلد فان زوجها
بغير كفوء أو بدون مهر المثل فسيأتي وان زوجها بمعسر بالمهر ففي أصل
الروضة عن فتاوي القاضي حسين أنه لا يصح النكاح لانه بخسها حقها كما لو
زوجها بغير كفوء واعتمده الأذرعي وغيره وصححه البلقيني والزركشي وقال لا
هو مبني على اعتبار اليسار في الكفاءة وهو خلاف الأصح انتهى قلت وقد ذكر القاضي
ثانيه كشيخه القفال في فتاويه وعلله بأن المال معتبر في الكفاءة وقد
تبين ضعفه كما سبق وأما تزويجها بنقد البلد فاشترطه ابن الرفعة وقال
الإسنوي في أدب القضاء للغزي انه لو زوج المجبرة بغير نقد البلد كان
ن زوجها بعوض من العروض صح ان كانت صغيرة فان كانت بالغة
لم يجز الا باذنها انتهى وقضيته عدم الاعتداد في البالغة وهو مفرع على
طريقة المراوزة والصحيح الصحة بمهر المثل كما اذا زوجها بدون
مهر المثل كما سيأتي وشرط لصحة النكاح بالاجبار ان لا يكون بينها
وبين الاب او الجد عداوة ظاهرة والا فلا اجبار لانه غير مأمون في طلب الحظ لها
بخلاف غير الظاهرة فلا تؤثر لان الولي يحتاط لموليته لخوف العار وغيره
ذا غشط ابوان ... ~~بعض الحنفا~~ ... وبين الزوج ~~النساء~~
~~الغبطة والمصلحة فيه ووجب مهر المثل وصح النكاح~~ ولم يعتبر فيه ظهور
العداوة كالولي بظهورها الفرق بين الزوج والولي كما قاله الزركشي بأنها مجبرة
كراهتها له مع انه لا تؤثر لكن يكره لوليها أن يزوجها منه كما نص عليه في الأم
فان زوجها بدون كفوء وهي صغيرة او بالغة ولم ترض لم يصح النكاح
لانه خلاف الحظ او بدون مهر المثل بطل المسمى لانتفاء الغبطة والمصلحة
المصلحة فيه ووجب مهر المثل وصح النكاح لانه لا يفسد بفساد المهر
كما مر ويستحب له استئذان البكر البالغة لخبر مسلم السابق والبكر
تستأمر ... أبوها بخلاف غير البالغة لأن عبارتها ملغاة وقد تشتهي
أن المراهقة يستحب للولي أن يرسل لها من النساء من ينظر ما في نفسها ولا

في صحيح ... البكر
من غير كفوء ... يكفي
فلا ... نهاه

ولا يجوز لغير الاب والجد من سائر الاولياء تزويجها الا بعد بلوغها واستئذانها
بكره لانهم ليسوا في معنى الاب ولم يرد نص في غيره وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا اليتامى
حتى تستأمروهن رواه الحاكم بهذا اللفظ وابو داود والترمذي وغيرهما بمعناه
والصغيرة لا اذن لها كما مر واذنها اي البكر البالغة السكوت ولو بكت ولو من غير
كفوء ولا يشترط النطق لخبر مسلم واذنها صماتها نعم الخلاف كما اذا استؤذنت بغير نقد
البلد او بدون مهر المثل فانه لا يكون اذنا في المنتهى ويحمل ما سبق اذا لم يقترن به ما هو
ظاهر في المنع فلو انضم الى البكاء صياح او ضرب خد لم يكن اذنا وان كانت اي
الصغيرة ثيبا وهي الموطوءة في القبل ولو بزنا او نائمة ومكرهة بخلاف الموطوءة في
الدبر او المخلوقة بلا بكارة او من زالت بكارتها بغير الوطء كسقطة واصبع وحدة حيض
فان لها حكم الابكار في ذلك ثم حيث حصلت الثيوبة بشرطها فلا اعتبار
بعود بكارتها فان كانت اي الثيب الصغيرة عاقلة لم يجز لاحد تزويجها ولو ابا او جدا
الا باذنها بعد البلوغ لخبر مسلم الثيب احق بنفسها من وليها واذنها اي الثيب
النطق الصريح للخبر السابق ولانها لما مارست الرجال بالوطء ولو اذنت بلفظ الوكالة كقولها
وكلتك بتزويجي جاز كما في الروضة والخرساء اذنها باشارتها المفهمة وكذا
كتبها مع النية فان لم يكن لها اشارة مفهمة ولا كتابة فالاوجه كما قال الاذرعي
وغيره انها كالمجنونة فيزوجها الاب او الجد ثم الحاكم انتهى وبه افتى بعض المتأخرين من
فقهاء اليمن فيما اذا كانت خرساء صماء عمياء فان كانت اي الثيب مجنونة جنونا مطبقا
كما مر فان كانت صغيرة جاز للاب والجد دون الحاكم تزويجها عند ظهور المصلحة
في تزويجها من كفاية نفقة وغيرها ولا يعتبر في حقها الحاجة اليه كما سيأتي بخلاف
المجنون لان النكاح يفيدها المهر والنفقة ويغرم المجنون وان كانت
اي الثيب المجنونة جنونا مطبقا كما مر كبيرة جاز للاب او الجد والحاكم تزويجها
دون غيرهم من سائر العصبات كولاية المال لكن الحاكم لا يجوز ان يزوجها الا
بشرط ظهور حاجتها الى النكاح لظهور رغبتها فيه او لتوقع شفائها به

Copyright © King Saud University